

الأرض .

ويستحب لما يستحب [له] ^(١) .

ونية التيمم للخروج من المسجد : «أتيمم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة إلى الله» .

وينقضه : نواقض المائبة ، ويزيد ^(٢) وجود الماء مع التمكن من استعماله ، ثم العذر المبيح له إن أمكن زواله قبل التصيق وجب التأخير ^(٣) إلى آخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلاة في ظنه ، وإن كان لا يرجى زواله جاز في أول الوقت .
ونية المندوب [أن يقول] ^(٤) : «أتيمم لاستباحة الصلاة لندبه قربة إلى الله» ^(٥) .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» : ويزيده .

(٣) «م» : التأخر .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ز» زيادة : والله أعلم .